

- (٤) شفيق عبده كيرلس الأسقف وعائلته .
- (٥) فاروق راغب جرجس وعائلته .
- (٦) محمد مصطفى سويدان وعائلته .
- (٧) إبراهيم عبد الرؤوف علام وعائلته .
- (٨) محمد فهمي عبد الباقى وعائلته .
- (٩) محمود فهمي عبد الباقى وعائلته .
- (١٠) مبروك محمد مبروك وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه
مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه
الأموال والمتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٦٧

تفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ، والقوانين المعبدة له ،

وحل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرادفين وغيرهم من الأشخاص والمثيّبات ،

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي
بيانهم :

- (١) محمد عل الدين العطار وعائلته .
- (٢) مصطفى أمين ثروت وعائلته .
- (٣) حسن أبوالفتوح وعائلته .